

استناداً إلى أحكام المادة (35) الفصل الثالث من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005 واستناداً إلى أحكام البند (ثانياً) من المادة (26) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم () لسنة 2017

تعليمات

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين

المادة -1- يقصد بالمصطلحات التالية لإغراض هذه التعليمات المعاني المبينة أزائها:

أولاً- القانون: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015.

ثانياً- المكتب: مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ثالثاً- الديوان: ديوان التأمين.

سادساً- الشركة: أي شركة في العراق تعمل في مجال إصدار وثائق التأمين على الحياة وغيرها من أنواع التأمين المتصلة بالاستثمار بصفة مؤمن أو وسيط لعقد التأمين، بما يشمل أي فرع للشركة في الخارج أو فرع لشركة أجنبية تعمل في العراق.

عاشراً- مسؤول الإبلاغ: رئيس التشكيل الإداري المنصوص عليه في المادة (14) من القانون وهو الشخص المعين من الإدارة العليا لغرض الإبلاغ عن العمليات التي يشتبه بانها مرتبطة بغسل الأموال و/أو تمويل الإرهاب.

حادي عشر- فوراً: خلال ساعات بما لا يزيد على يوم واحد.

ثاني عشر- أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر : هم الأشخاص الذين أوكلت إليهم أو سبق أن أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في جمهورية العراق أو في دولة أجنبية ، كروؤساء الدول أو الحكومات أو السياسيين رفيعي المستوى ، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى، وكبار القضاة ، وكبار

العسكريين ، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة ، وقيادات الأحزاب السياسية ، او من اوكلت اليهم مهام بارزة في منظمة دولية مثل أعضاء الإدارة العليا بها و نوابهم واعضاء مجلس الإدارة وما يماثلها او المستشارين الشخصيين المعروفين على نطاق واسع وعلني او اي شخص يعمل في موقع يسمح له الاستفادة من الارتباط العملي الوثيق بالشخص السياسي ممثل المخاطر وأقاربهم المباشرين حتى الدرجة الثانية

ثالث عشر- الترتيب القانوني: العلاقة القانونية التي تنشأ بين عدة أطراف بموجب اتفاق دون نشوء شخصية اعتبارية.

المادة -2- التزامات الشركة لدى تطبيق إجراءات العناية والواجبة :

على الشركة تطبيق إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل في الحالات المبينة في المادة (3) من هذه التعليمات على إن تشتمل هذه الإجراءات على الأمور التالية:

أ. التعرف على هوية العميل الشخص الطبيعي من خلال الحصول منه على المعلومات التالية:

• الاسم بمستند تحقيق الشخصية (بالإضافة لأية أسماء أخرى معروف بها إن وجدت).

• محل الإقامة الدائم.

• أرقام الهاتف.

• النوع (ذكر/أنثى).

• رقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني (إن وجد).

• تاريخ ومحل الميلاد.

• جهة وعنوان العمل.

• الجنسية.

• طبيعة النشاط.

• أسماء وعناوين الأشخاص المصرح لهم بالتعامل على الحساب (إن وجدوا).

• أسماء وعناوين الممثلين القانونيين للأشخاص ناقصي الأهلية (مثل القصر).

- رقم تحقيق الشخصية.
- الغرض من التعامل وطبيعة العلاقة التجارية.
- التوقيع.

على الشركة التحقق من المعلومات السابقة من خلال مصادر معلومات مستقلة وموثوق بها على أن تتضمن - كحد أدنى - المستندات التالية:

- بطاقة تحقيق الشخصية أو وثيقة السفر.
- مستند مرافق أو أي مستند آخر يثبت محل الإقامة الدائم المذكور من العميل في حالة عدم وروده في مستند تحقيق الشخصية أو اختلافه عنه.
- مستند يثبت طبيعة النشاط المذكور من العميل في حالة عدم وروده في مستند تحقيق الشخصية أو اختلافه عنه.

ب. التعرف على هوية العميل من الأشخاص الاعتباري والترتيبات القانونية والمنظمات غير الهادفة للربح ومن خلال الحصول منه على المعلومات التالية:

- الاسم والشكل القانوني.
- طبيعة النشاط.
- عنوان المقر الرئيسي للنشاط.
- أرقام الهاتف.
- رقم الفاكس والبريد الإلكتروني والموقع الإلكتروني (إن وجدوا).
- رأس المال (للأشخاص الاعتبارية).
- رقم وتاريخ القيد في جهة التسجيل التجاري (للأشخاص الاعتبارية).
- الرقم الضريبي (للأشخاص الاعتبارية).
- رقم وثيقة إنشاء الترتيب القانوني أو أي رقم تعريف رسمي آخر خاص به مثل الرقم الضريبي.
- رقم وتاريخ وجهة القيد في سجلات الجهة الإدارية المختصة (للمنظمات غير الهادفة للربح).
- أسماء وعناوين المساهمين الذين تكون حصصهم في رأس مال الشركة% فأكثر (للأشخاص الاعتبارية).

- أسماء وعناوين الأشخاص المصرح لهم بالتعامل على الحساب.
- أسماء وعناوين أعضاء مجلس الإدارة، أو الأشخاص المسؤولين عن الإدارة العليا (للأشخاص الاعتبارية).
- اسم المنشئ (بالنسبة للترتيبات القانونية).
- أسماء وعناوين الاوصياء (بالنسبة للترتيبات القانونية).
- أسماء المستفيدين أو الفئة المستفيدة (بالنسبة للترتيبات القانونية).
- الغرض من الانشاء (بالنسبة للترتيبات القانونية).
- الغرض من التعامل وطبيعة العلاقة التجارية.
- توقيعات الأشخاص المصرح لهم بالتعامل.

على الشركة التحقق من المعلومات السابقة من خلال مصادر معلومات مستقلة وموثوق بها على أن تتضمن - كحد أدنى - المستندات التالية:

- مستندات تأسيس الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني أو المنظمة التي لا تهدف للربح.
- البطاقة الضريبية (لغير المنظمات التي لا تهدف للربح).
- مستندات التسجيل الرسمية الصادرة عن الجهات المختصة أو المصدقة من الجهات المعنية في دولة التأسيس الخاصة بالشخص الاعتباري.
- اتفاق إنشاء الترتيب القانوني أو وثيقة أو مستند آخر يحتوي على الصلاحيات التي تنظم العلاقة بين أطراف الترتيب القانوني.
- مستند يفيد تسجيل المنظمة التي لا تهدف للربح بالجهة الإدارية المختصة والموافقة على فتح حساب لها حال كان ذلك مطلوباً قانوناً.

ج. التعرف على المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات مناسبة للتحقق من هويته وفق ما هو مذكور في البند (أ) أعلاه بالنسبة للشخص الطبيعي، على أن يراعى لدى التعرف على المستفيد الحقيقي من الشخص الاعتباري والتحقق منها أن يشمل ذلك ما يلي:

1. الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون حصة ميطرة على الشخص الاعتباري (إن وجد).
2. الأشخاص الطبيعيون الذين يسيطرون على الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني من خلال أية وسائل أخرى (إن وجد)، وذلك في حالة عدم إمتلاك أي شخص طبيعي لحصة الملكية المشار إليها في البند (1).
3. الشخص الطبيعي الذي يحتل منصب المدير المفوض عن الشخص الاعتباري، وذلك في حالة عدم تحديد أشخاص ينطبق عليهم ما ورد بالبندين (1) و (2).

د. فيما يتعلق بالمستفيد من وثائق التأمين على الحياة يجب اتخاذ إجراءات العناية الواجبة التالية بمجرد تعيينه أو تسميته:

- يتم التعرف على المستفيد بأخذ اسمه إذا كان شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا أو ترتيبا قانونيا محدداً بالاسم، أما إذا كان محدداً بصفات أو فئات بعينها أو بطرق أخرى، فيتم الحصول على معلومات كافية عنه بحيث تطمئن الشركة لقدرتها على تحديد هوية المستفيد عند استحقاق دفع التعويضات. ويتم جمع هذه البيانات وتسجيلها وفق متطلبات الاحتفاظ بالسجلات الواردة في هذه التعليمات.
- يتم التحقق من هوية المستفيد وقت استحقاق دفع التعويضات وذلك بالحصول على الوثائق الرسمية المثبتة للهوية المشار إليها في البند (أ).
- تكون هوية المستفيد من وثيقة التأمين على الحياة أحد العوامل في تحديد مدى الحاجة إلى تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة. وفي حالة اعتبار الشركة أن المستفيد الذي يكون شخصا اعتباريا أو ترتيبا قانونيا يمثل مخاطر مرتفعة، يجب أن تشمل إجراءات العناية الواجبة المشددة على إجراءات معقولة للتعرف على هوية المستفيد الحقيقي من المستفيد والتحقق منها عند استحقاق دفع التعويضات.
- يجب على الشركة اتخاذ إجراءات معقولة لتحديد ما إذا كان المستفيد من وثيقة التأمين على الحياة - و/أو المستفيد الحقيقي من المستفيد حيثما كان ذلك مطلوبا - شخصا من أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر على أن يتم ذلك قبل استحقاق دفع التعويضات. وفي حالة وجود مخاطر مرتفعة، يتم بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المعتادة القيام بالتالي:

- إبلاغ الإدارة العليا قبل صرف عائدات وثيقة التأمين، و
- القيام بإجراءات عناية واجبة مشددة على علاقة العمل في حالة تسديد قيمة وثيقة التأمين بالكامل، والنظر في تقديم إبلاغ اشتباه.
- هـ. فهم طبيعة علاقة العمل والغرض منها وقيمة وثيقة التأمين المرتبطة بها.

المادة -3- على الشركة اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل عند إجراء تغيير جوهري على وثيقة التأمين.

المادة -4- للشركة تأجيل إجراءات التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي إلى ما بعد إبرام عقد التأمين شريطة الالتزام بما يلي :

أولاً- أن يكون ذلك لازماً لعدم تعطيل الممارسة الطبيعية للأعمال.

أولاً- إن تقوم الشركة بانجاز هذه الإجراءات في اقرب وقت ممكن وفي كل الأحوال عليها القيام بذلك قبل دفع التعويضات أو قبل إن يقوم المستفيد بممارسة أي من الحقوق الممنوحة له بموجب عقد التأمين .

ثانياً- إن تتخذ الشركة الإجراءات اللازمة لتجنب مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أثناء فترة التأجيل بما في ذلك وضع سياسة داخلية مناسبة لعدد ونوع ومبالغ العمليات التي يمكن تنفيذها قبل إتمام هذه الإجراءات.

ثالثاً- يجوز عدم استكمال إجراءات العناية الواجبة في حالة وجود اشتباه بغسل أموال أو تمويل إرهاب لدى الشركة، اذا كان تنفيذ هذه الاجراءات قد ينه العميل ، على أن يتم الابلاغ فوراً عن العملية المشبوهة الى المكتب.

المادة -5- على الشركة الالتزام بما يلي :-

أولاً- إجراء متابعة مستمرة على العلاقة التأمينية القائمة مع العميل وفحص العمليات التي تتم من خلال هذه العلاقة كإجراء التغييرات على وثيقة التأمين أو ممارسة أي من الحقوق الواردة فيها وذلك للتحقق من

أنها تتوافق مع معرفة الشركة بالعميل والمستفيد الحقيقي وطبيعة عمل أو نشاط أي منهما وتقييمهما لمخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جراء علاقتها معه.

ثانياً- مراجعة بيانات عملائها بشكل دوري وتحديث هذه البيانات لكافة العملاء وعلى وجه الخصوص للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة أو متى توافر لديها الشك في صحة أو ملائمة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً.

ثالثاً- على الشركة تطبيق إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل وبالنسبة للعملاء المرتبطين معها بعلاقات تأمينية قبل نفاذ إحكام هذه التعليمات وذلك على أساس الأهمية النسبية والمخاطر وارتباطهم بعمليات غسل الأموال تمويل الإرهاب.

المادة -6- أولا- على الشركة الاطلاع على المستندات والوثائق للتعرف على هوية العميل وطبيعة نشاطه مع الاحتفاظ نسخة عنها موقعة من قبل الموظف المختص في الشركة أو من تفوضه الشركة لهذه الغاية بما يفيد أنها نسخة طبق الأصل من المستندات والوثائق.

ثانياً- على الشركة عند الاشتباه في صحة ما يقدم له من بيانات أو معلومات أو مستندات أو وثائق خاصة بإجراءات العناية الواجبة، أن تقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقق من صحتها بكافة الطرق الممكنة، بما فيها الاتصال بالجهات المختصة المصدرة لها.

ثالثاً- يراعى لدى تطبيق إجراءات التعرف على الهوية والتحقق منها مراعاة ما يلي :

أ - في حال الأشخاص ناقصي الأهلية أو عديمي الأهلية يجب الحصول على الوثائق المتعلقة بهم وبمن يمثلهم قانوناً وفقاً لإحكام البند (أ) من هذه الفقرة.

ب - في حال تعامل شخص مع الشركة بالنيابة عن العميل يجب التأكد من المستندات والوثائق اللازمة لتفويض هذا الشخص والاحتفاظ بها أو بنسخة مصدقة عنها بالإضافة إلى ضرورة التعرف على من ينوب عن العميل ونشاطه والتحقق من هويته وذلك وفقاً لإحكام المادة (2 - أ) .

ج- الاطلاع على المستندات والوثائق الأصلية المقدمة من العميل وأخذ نسخة عنها والتوقيع على النسخة من قبل الموظف المختص بما يفيد أنها طبق الأصل.

خامساً - يراعى في إجراءات التعرف على المستفيد الحقيقي ما يلي :

أولاً- اتخاذ إجراءات مناسبة للتحقق من هوية المستفيد الحقيقي كالأطلاع على بيانات او معلومات يتم الحصول عليها من مستندات ووثائق وبيانات رسمية وبحيث تولد قناعة لدى الشركة بأنها على علم بهوية المستفيد الحقيقي .

ثانياً- الطلب من العميل تقديم تصريح خطي يحدد فيه هوية المستفيد الحقيقي وبحيث يتضمن التصريح على الأقل معلومات التعرف على هوية العملاء.

ثالثاً- الحصول على معلومات حول الإحكام التي تنظم عمل الشخص الاعتباري بما في ذلك هيكل الملكية والإدارة المسيطرة عليه.

المادة -- على الشركة أن تقوم بتقييم مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب ذات الصلة بأنشطتها، ويجب أن يتم توثيق تقييم المخاطر وأية معلومات ذات صلة به كتابة وأن يتم تحديثه وأن يكون متاحاً للمراجعة من قبل ديوان التأمين عند الطلب.

ولدى تقييم مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب، تأخذ الشركة في الاعتبار المخاطر السائدة التي تم تحديدها من خلال تقييم المخاطر على المستوى الوطني وجميع عوامل المخاطر الاخرى ذات الصلة بما في ذلك ما يلي:

ا. مخاطر العملاء.

ب. الدولة أو المنطقة الجغرافية التي يعمل فيها العميل أو يقيم فيها أو تمثل مصدر أو وجهة معاملة ما.

ج. طبيعة المنتجات والخدمات المقدمة أو وسائل تقديم المنتجات والخدمات.

كما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عوامل إضافية تتعلق بعلاقات العمل والمعاملات بما في ذلك:

• الغرض من التعامل أو طبيعته.

• حجم وطبيعة ووتيرة المعاملات التي يقوم بها العميل.

على الشركة أن تدرس بعناية نتائج تقييم المخاطر لتحديد ما هو مستوى المخاطر الكلية والإجراءات الملائمة للحد منها، واستنادا إلى تقييم المخاطر، تقوم الشركة بتصنيف مخاطر علاقات العمل إلى الفئات التالية:

- مخاطر منخفضة.
- مخاطر عادية بالنسبة لعلاقات العمل التي لا يظهر فيها خصائص مخاطر منخفضة أو مرتفعة.
- المخاطر المرتفعة.

تطبق الشركة إجراءات عناية واجبة مشددة في الحالات ذات المخاطر المرتفعة في كل إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل وعلى أساس مستمر، ويشمل ذلك طلب معلومات أو مستندات أو وثائق إضافية عند الضرورة وزيادة درجة وطبيعة المتابعة المستمرة على التعاملات. على الشركة تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن تطوير منتج جديد أو خدمة أو وسائل جديدة لتقديم الخدمة، كما عليها تقييم مخاطر استخدام تكنولوجيا حديثة أو متطورة لمنتجات أو خدمات جديدة أو موجودة مسبقا. يتم تقييم المخاطر قبل إطلاق أو استخدام المنتج الجديد أو الخدمة أو وسيلة التقديم. وتتخذ الشركة إجراءات مناسبة لإدارة وتخفيف المخاطر التي تم تحديدها في هذا الشأن.

المادة 7-7-أ- على الشركة اتخاذ إجراءات عناية واجبة مشددة وذلك فيما يتعلق بما يلي:

أ- العمليات التأمينية الكبيرة والعمليات التأمينية التي ليس لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح ووضع الإجراءات اللازمة للوقوف على خلفية الظروف المحيطة بهذه العمليات وإغراضها وإن تدون نتائج ذلك في سجلاتها.

ب - العمليات التأمينية التي تتم مع أشخاص يتواجدون أو ينتمون إلى دول لا تتوفر لديها نظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو إذا كانت هذه الدول لا تطبق الضوابط الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو لا تطبقها بصورة كافية بما في ذلك التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (الفاتف).

ج - أي عملية ترى الشركة وفقاً لتقديرها بأنها تشكل نسبة من مخاطر عالية لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

د- التعامل مع اصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر

ثانياً- لغايات تطبيق أحكام الفقرة (د) من هذه المادة تلتزم الشركة في حال تعاملها مع اصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر بما يلي :

1 - اتخاذ إجراءات معقولة لتحديد فيما اذا كان العميل او المستفيد الحقيقي من اصحاب المناصب العليا ممثلاً للمخاطر .

2 - وضع قواعد لإدارة المخاطر بالنسبة لأصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر أو المستفيدين الحقيقيين الذين ينتمون لهذه الفئة ، على أن تشمل هذه القواعد تحديد ما إذا كان العميل المستقبلي شخصاً ممثلاً للمخاطر .

3-الحصول على موافقة الإدارة العليا عند إنشاء علاقة مع اصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر وعند اكتشاف احد العملاء أو المستفيدين الحقيقيين من هذه الفئة.

4 - اتخاذ اجراءات كافية للتأكد من مصادر ثروة اي عميل او المستفيد الحقيقي من اصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر .

5- المتابعة الدقيقة والمستمرة لمعاملات العملاء اصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر مع المؤسسة المالية.

المادة التاسعة: يجوز للشركة أن تطبق إجراءات عناية واجبة مبسطة تجاه علاقات العمل في الحالات التي يتم فيها تحديد مخاطر منخفضة على أن يتم إدارة المخاطر بشكل فعال وتخفيف إجراءات العناية الواجبة بشكل يتناسب مع حجم تلك المخاطر. وفي كل الأحوال لا يجوز اتخاذ إجراءات عناية واجبة مبسطة تجاه علاقات العمل في حال وجود اشتباه بغسل أموال أو تمويل إرهاب أو جرائم أصلية.

المادة-8- على الشركة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق المختلفة التي لتحصل عليها خلال علاقة العمل مع العميل بالإضافة إلى سجلات العمليات والمعاملات المختلفة ونتائج تقييم مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب وفق ما يلي: .

اولا- الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات الخاصة بتطبيق العناية الواجبة تجاه علاقات العمل والعملاء والمستفيدين والمستفيدين الحقيقيين من وثائق التأمين، وكذلك صور المراسلات التي تتم معهم لمدة لا تقل عن خمسة سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو التعامل مع العميل، أيهما أطول.

ثانيا- سجل المعاملات المقيد به جميع الوثائق التأمينية التي تبرمها الشركة وبيانات وتفاصيل كافية عن كل عملية على حدة لمدة لا تقل عن خمسة سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو التعامل مع العميل، أيهما أطول.

ثالثا- سجلات التعويضات يقيد بها جميع المطالبات التي تقدم بها المؤمن لهم والمستندات والوثائق المتعلقة بها يحتوي على تاريخ تقديم كل مطالبة وقيمتها ، اسم المؤمن له وعنوانه ، رقم الوثيقة وتاريخ إصدارها ، المبلغ المقدم للمطالبة وأية تعديلات تطرأ عليها ومبلغ التعويض وسداده وفي حالة الرفض يذكر تاريخه وأسبابه لمدة لا تقل عن خمسة سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو التعامل مع العميل، أيهما أطول .

رابعا- سجل الوسطاء والوكلاء والوثائق المتعلقة بهم يحتوي على اسم وعنوان (الوسيط/ الوكيل) ورقم وتاريخ قيده بسجل (الوسطاء/الوكلاء) بالهيئة وتاريخ آخر تجديد له لمدة لا تقل عن خمسة سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع الوسيط أو الوكيل.

المادة 8: على الشركة وضع وتنفيذ سياسات واجراءات وضوابط لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تكون معتمدة من مجلس الادارة ومتناسبة مع نتائج تقييم المخاطر بما يسمح بإدارتها بطريقة فعالة.

المادة 9-أولا- على الجهات الخاضعة لإحكام هذه التعليمات أن تعين مسؤول الإبلاغ، وأن تزود الديوان والمكتب باسم مسؤول الإبلاغ ومن ينوب عنه ونسخة من الإجراءات التي تتخذها هذه الجهات لتنفيذ أحكام القانون وهذه التعليمات، وأن تراعي فيه الشروط التالية:

- أ- أن يكون ذا مستوى وظيفي عال .
 - ب- أن تتوفر فيه الخبرة والكفاءة اللازمة .
 - ج- أن تتوفر لديه المؤهلات العلمية المناسبة .
 - د- أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة، وأن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ثانياً- على الجهات الخاضعة لإحكام هذه التعليمات أن تعين من ينوب عن مسؤول الإبلاغ في حال غيابه، على أن تتوفر فيه ذات الشروط الواجب توافرها في مسؤول الإبلاغ .
- ثالثاً- على الشركة أن تهيئ لمسؤول الإبلاغ ما يمكنه من مباشرة اختصاصاته باستقلالية وبما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التي ترد إليه والإجراءات التي يقوم بها ، ويكون له وللموظفين العاملين معه في سبيل ذلك الاطلاع على كافة السجلات والمستندات والوثائق والبيانات التي تلزم لقيامه بأعمال الفحص ومراجعة النظم والإجراءات التي تضعها الشركة ومدى الالتزام بتطبيقها واقتراح ما يلزم لتحديثها أو لزيادة فاعلية تطبيقها.

المادة 10- إجراءات الإبلاغ وموجب السرية:

أولاً- على مسؤول الإبلاغ التقيد بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه، ويقوم بإبلاغ المكتب فوراً بأي عملية أو محاولة إجراء عملية يشتبه أو تتوفر أسباب معقولة للاشتباه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جريمة أصلية وفق النموذج المعتمد من قبل المكتب مرفقاً به كافة البيانات والمستندات والوثائق المتعلقة بتلك العمليات والأسباب التي استند إليها.

ثانياً- يحظر على كل من يطلع أو يعلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بحكم وظيفته على أي معلومة أو مستند تم طلبه أو تقديمه أو الإبلاغ عنه أو تنوي الشركة الإبلاغ عنه وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بما فيها هذه التعليمات، إفشاء هذه المعلومات بأي صورة كانت، باستثناء ما يلزم لوفاء الشركة والعاملين فيها بهذه الاحكام.

المادة-١٥- على الجهات الخاضعة لإحكام هذه التعليمات وضع برنامج تدريبي مستمر لكافة العاملين فيها بما في ذلك أعضاء الإدارة العليا في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يشمل، بالإضافة إلى تنقيح موظفيها بشأن مفهوم وطرق واتجاهات ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ما يلي:

- أ- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.
- ب- النظام الداخلي للشركة وإجراءاتها وسياساتها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ج- إرشادات للتعرف على أنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحالات الاشتباه والعمليات المعقدة وغير الاعتيادية أو تلك التي لا يبدو بأن لها هدف اقتصادي أو غرض تجاري مشروع.

د- متطلبات العناية الواجبة ومراقبة علاقات العمل وسرية المعلومات..

المادة -١٦- على الشركة وضع إجراءات تدقيق مناسبة للتأكد من الالتزام بمعايير عالية من النزاهة والكفاءة، عند تعيين العاملين فيها.

المادة -١٧- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.


رئيس ديوان التأمين